



# دور القاضي في إثبات الطلاق

إعداد:  
الشيخ / سليمان بن إبراهيم الأصقح\*

---

\* رئيس المحكمة العامة في محافظة بلقرن، حاصل على درجة  
الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض.

الحمد لله ، والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان ،  
أما بعد :

فقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة فصول هي ما يلي :  
المقدمة : ذكرت فيها أن موضوع الطلاق من المواضيع الشرعية والتي أولاها أهل العلم  
اهتماماً كبيراً ، ولذا ورد فيه عدد كثير من النصوص الشرعية المبينة لأحكامه وآدابه وألقت  
فيه الكتب وعقدت له الأبواب والفصول والمسائل .

### الفصل الأول:

تكلمت فيه عن حال كثير من الناس عند إثبات الطلاق وذكرت بعض القصص  
الواقعة .

### الفصل الثاني:

وهو جل البحث وبيت القصيد منه ، وقد ذكرت فيه أن المرجع في إثبات الطلاق هم  
القضاة الشرعيون وهذا مما يبين أن لهم دوراً فيما يتعلق بأحكام الطلاق الشرعية قد نيط

بهم، ثم تكلمت عن بعض أحكام الطلاق على سبيل الإيجاز، وبعد ذلك ذكرت أن أحوال الناس عند إثبات الطلاق لا تخرج عن حالين:

### الحال الأولى:

رجل جاء ليطلق ولم يطلق بعد، فالواجب في مثل هذه الحالة أن يكون عالماً بسنة الطلاق، فإن لم يكن كذلك وهو حال الأكثر فيعلم، وهذا هو دور القاضي المهم الذي أحببت تذكير إخواني وزملائي القضاة به وبينت أن في ذلك مصالح وفوائد مترتبة على التقيد بالأحكام الشرعية في ذلك، وأن بإمكان القاضي الاستعانة بموظفيه في هذا الأمر.

### الحال الثانية:

رجل قد طلق ويريد إثبات ذلك، فإن كان قد طلق على البدعة في وقت الطلاق فإنه يستحب - وقيل: يجب - إرجاع زوجته؛ لحديث - ابن عمر رضي الله عنهما -، ومراعاة لخلاف من لم يوقع الطلاق على البدعة في وقته. وإذا تبين أنه طلق على البدعة في عدده فإنه ينبغي أن يعلم ويؤدب على حسب حاله حتى يتعلم الناس ويتقيدوا بأحكام الشريعة.

### الفصل الثالث:

فيه حث إخواني القضاة على تعليم الناس هذه الأحكام لكونهم محتاجين إليها، وقد علم أن العلم الشرعي الذي يحتاج الإنسان إليه أنه يجب تعلمه، وأهل القضاء والإفتاء هم أعرف الناس بحاجة الناس لذلك. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله ، شرع لنا من الأحكام ما فيه صلاحنا وفلاحنا في الدنيا والآخرة ، والصلاة والسلام على النبي الأمين والمصطفى الكريم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين ، أما بعد :

فإن موضوع الطلاق موضوع شرعي نزلت فيه الآيات وصحت فيه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما زال أهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمفسرين يولونه العناية اللائقة به ، ويعقدون له الكتب والأبواب والفصول ، والمسائل ، ويعلمون أنه مقيد بقيود ومحدد بحدود ، قال تعالى في معرض كلامه عن الطلاق : ﴿تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ (١) وقال تعالى ﴿وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ (٣) وفي الصحيحين (٤) من حديث سالم : « أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر - رضي الله عنه - لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمره الله عز وجل » .

أخي القارئ لاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من ذلك ثم قال ما قال . وفي سنن النسائي (٥) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : « أخبر رسول الله

(١) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢ من سورة الطلاق.

(٤) صحيح البخاري برقم ٥٢٥١ وصحيح مسلم برقم ١٤٧١.

(٥) المجتبى ١٤٢/٦ - ١٤٣ قال الحافظ ابن حجر في البلوغ ٩٧/٢ : رواه موثقون.

صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ لاحظ أخي القارئ هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب غضباً شديداً وتكلم بكلام شديد على من طلق على غير الوجه الشرعي وجعل ذلك من اللعب بكتاب الله، وقد قال تعالى في سياق آيات الطلاق: ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ (٦).  
إذن هناك حدود وأحكام وسنن في الطلاق يجب تعلمها وتعليمها، ولهذا كانت هذه الكلمة والتي انتظم عقدها في هذه المقدمة مع ثلاثة فصول.

## الفصل الأول

### بيان حال كثير من الناس عند إثبات الطلاق

أكثر العامة ممن يريد إيقاع الطلاق وإثباته لا يعرف الحلال والسنة ولا البدعة والمعصية فيه، بل لا أكون مبالغاً إن قلت: إن أكثر من ٩٠٪ ممن يريد إثبات الطلاق لا يعرف سنته من بدعته، حتى إن أحدهم لما سألته عن ذلك قال: سنة الطلاق أن أطلقها وهي غير حامل، وآخر لما سألته: ما طلاق السنة؟ أجاب بقوله: ثلاث تطليقات، وآخر جاء ليطلق وقد جامع زوجته البارحة، وهلم جرا.

ومع هذا الجهل العظيم يأتي أحد هؤلاء مستعجلاً لا يريد أن يؤخر القاضي إثبات طلاقه ولو زمنناً يسيراً، ومع وجود جلسات أخرى ومعاملات يكون دور القاضي هو

(٦) الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

إثبات هذا الطلاق دون أن يكون له دور في توجيه المطلق وإرشاده لسنة الطلاق . وإنما أجزم أن دور القاضي مثبت الطلاق لا يقف عند هذا الحد ، بل له دور أكبر من ذلك وهذا ما سآيينه في الفصل التالي :

### الفصل الثاني

### المرجع عند إثبات الطلاق وكيفية التعامل مع كل حالة

إن المرجع في إثبات الطلاق هو القضاة الشرعيون بل حتى عند كثير من الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية في الدماء والأموال يجعلون مرجع الأحوال الشخصية ومنها الطلاق إلى القضاء الشرعي ، وعندنا في المملكة العربية السعودية نجد أن التعليمات والتنظيمات الواردة في موضوع الطلاق كلها تتعلق بأمر إجرائية كضرورة التهميش على صك الطلاق إذا عقد على المرأة ، ومن الذي يقوم به؟ وما أشبه ذلك ، وهذا يدل على أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق موكولة للقاضي الشرعي ومن مسؤولياته ، غير أن واقع كثير منا يهتم بالتمشي مع التعليمات في موضوع الطلاق ولا يريد أن يقع في خطأ في إجراءاته النظامية ، وهذا حسن وفيه مصلحة ظاهرة ، غير أن الأحكام الشرعية التي اختص بها القاضي الشرعي تضيع في كثير من الأحيان بسبب عجلة المراجع وجهله وكثرة الأعمال ، يوضح ذلك ما يلي :

كلنا يعلم أن الله - تعالى - قد أمر الرجل إذا أراد الطلاق أن يطلق ، للعدة قال

- تعالى - : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ (٧) وقد أجمع العلماء على أن المطلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه أنه مطلق للعدة وطلاقه طلاق للسنة (٨)، كما أجمعوا على أن المطلق زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه أنه مطلق للبدعة، وهو محرم لمخالفته أمر الله تعالى .

واختلفوا هل يجوز له أن يطلق ثلاثاً؟

فمن قائل : إنه لا يجوز ، وهم الأكثر من أهل العلم .

ومن قائل : إن له أن يطلق ثلاثاً ، وهو قول الشافعي وأبي ثور .

والصحيح هو الأول ؛ لأن المطلق ثلاثاً عند أكثر العلماء يقع طلاقه ثلاثاً ، فتكون مطلقته في عدتها غير رجعية ، ولن تحل له بعد انقضاء عدتها حتى تنكح زوجاً غيره ، فلا ينطبق عليه قوله تعالى : ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ (٩) وأي أمر يحدث بعد أن بتّ طلاقها ، فيحصل له الندم ؛ إذ قد تكون حاملاً وقد يكون طلقها مستعجلاً ولم يتروّف في أمره ، فلا يتمكن بعد ذلك من العودة إليها .

كما أن الصحيح أن الحامل التي استبان حملها يجوز طلاقها في حال الحمل طلقة واحدة وهو من طلاق السنة ، كل هذه الأحكام مما لا يخفى على أصحاب الفضيلة القضاة ، غير أن مريدي إثبات الطلاق لا يخرجون من حالين :

الأولى : رجل جاء ليطلق ولم يطلق بعد .

الثانية : رجل جاء ليثبت الطلاق السابق الذي تلفظ به .

(٧) الآية ١ من سورة الطلاق.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص ٧٩ ، والإشراف ٢/١٤٠ و ١٤١ ، والمغني ١٠/٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٩) الآية ١ من سورة الطلاق.

## دور القاضي في إثبات الطلاق

أما الحال الأولى : فعندما يأتي من يريد طلاق زوجته - ونحن نعلم أن غالب الناس يجهلون أحكام الطلاق - فإني أرى أن من دور القاضي دلالة المطلق على سنة الطلاق وتوضيح ذلك له وإلزامه بإيقاع الطلاق على وفق السنة وعدم تمكينه من إيقاعه على الوجه المبتدع المحرم ، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنوط بالقاضي ، وكما لا يخفى أن أهل العلم قد نصوا أن من العلم ما هو فرض تعلمه وهو كل ما يحتاجه المسلم في عباداته ومعاملاته ، فإذا أراد الرجل المسلم أن يطلق كان واجباً عليه أن يعرف سنة الطلاق وبدعته حتى يطلق للسنة .

فإذا حصل التقصير من العامة وجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس ما شرعه الله تعالى من الأحكام ، ولا شك أن في شرع الله تعالى لسنة الطلاق حكماً وأسراراً قد نعلم بعضها ويخفى علينا الكثير ، فمن ذلك :

أن المطلق إذا أراد الطلاق لأي سبب وزوجته حائض أو طاهر وقد جامعها في هذا الطهر فإن سيضطر إلى أن ينتظر فيهدأ غضبه وتطمئن نفسه ويراجع حساباته ، فإذا حل الطهر الذي لم يجامعها فيه أظنه سيتغير رأيه ويبقى زوجته في عصمته ، فإن أصر وعزم على طلاقها كان طلاقه عن قناعة تامة فلا يندم ، ثم إن المشروع أن يقيها عنده في بيته يراها وتراه قال تعالى : ﴿واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ (١٠) وكم هي من حالة يأتي إلي المطلق لا يريد أن يخرج من المكتب إلا ومعه ورقة الطلاق ، ويقول : قد طابت نفسي من هذه المرأة وفكرت كثيراً وأنا مقتنع تماماً

(١٠) الآية ١ من سورة الطلاق.



بطلاقها، فأسأله عن طلاق السنة، فيجيب أنه لا يعلم، فأعلمه وأبين له أنه يحرم عليه أن يطلق على البدعة وأنني لا يمكن أن أثبت طلاقاً مبتدعاً، وأقول له: لا بد أن تتأكد من حال المرأة، فيذهب ولا يعود، ثم يتبين أن حاله مع زوجته قد عادت كما هي، بل إن منهم من يعود بعد مدة لأي سبب ويقول جزاك الله خيراً حين منعني من الطلاق، فقد عادت الأمور كما هي.

إنه لا ضير على القاضي مثبت الطلاق إذا كان مشغولاً بأعمال كثيرة أن يوكل إيضاح سنة الطلاق وبدعته للكاتب عنده حتى لا يدخل عليه مطلقاً إلا وقد جاء ليوقع الطلاق في وقته المشروع، كما أن القاضي يوكل لكاتبه ويعلمه كثيراً من الإجراءات التي قد تخفى عليه.

الحال الثانية: أن يأتي الرجل وقد طلق ويريد إثبات طلاقه السابق فإذا تبين أن طلاقه السابق كان على وجه البدعة في وقته فإن السنة واضحة وصريحة في الأمر بإرجاع الزوجة وإيقاع الطلاق على السنة، وقد سبق حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه - حين أخبره عن طلاق ابنه لزوجته في حيضها: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها طاهراً قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمره الله عز وجل».

وقد ذهب الإمام مالك (١١) وهو رواية عن الإمام أحمد (١٢) أنه يجب رجعتها ويجبر على ذلك؛ لظاهر الأمر.

(١١) انظر الكافي لابن عبد البر، ص ٢٦٣.

(١٢) المغني لابن قدامة ٣٢٨٨٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٥/٢٢.

## دور القاضي في إثبات الطلاق

والمذهب وهو قول الأكثرين : أنه يستحب ذلك ولا يجب .  
ولا أقل من هذه الاستجابة ، فأين نحن من هذه السنة؟

وقد ذهب جمع من محققي أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣) وتلميذه العلامة ابن القيم (١٤) والشيخ ابن باز (١٥) والشيخ ابن عثيمين (١٦) وهو مروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن إسحاق وغيرهم إلى أن الطلاق في الحيض لا يقع ، وأن ذلك هو مقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه - : «مره فليراجعها» أي يردها إليه ليوثق الطلاق على الوجه المشروع ؛ إذ استحليل أن يكون مقصود الشارع تكثير وقوع الطلاق وهو ما يتضمنه القول بأن الطلاق وقع في الحيض . . إلخ ما قالوا في هذه المسألة (١٧) .

والمقصود مراعاة هذا الخلاف احتياطاً للفروج ، أخرج ابن عبد البر عن الليث . قال : «إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط» (١٨) ، وقال أبو حامد الغزالي : «الفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد» (١٩) ، وقال النووي «إن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر» ا . هـ (٢٠) وقد علم أن الخروج من هذا الخلاف انتقال إلى الإجماع القطعي بوقوع الطلاق في الطهر

(١٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣ وما بعدها ٧٢ وما بعدها، وجامع المسائل المجموعة الأولى ٢٤٥ وما بعدها.

(١٤) زاد المعاد ٢٢١ وما بعدها.

(١٥) فتاوى الطلاق جمع الطيار والموسى ٣٨/١.

(١٦) تفسير القرآن الكريم ٣، تفسير الآية ٢٢٧.

(١٧) انظر بحثاً موسعاً للمسألة في زاد المعاد ٥/٢٢١ - ٢٤١.

(١٨) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠٦.

(١٩) الإحياء ٢/٨٥٦.

(٢٠) شرح مسلم ٢/٢٣.

الذي لم يجامع فيه ، ويكفي في الحث على ذلك أنه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبالإمكان إفهام المطلق مراجعة المفتي لسؤاله عن وقوع الطلاق أو عدمه ، هذا كله إذا تبين أن طلاقه كان على وجه البدعة في وقته .

أما إذا تبين أنه على وجه البدعة في عدده كأن يطلق أكثر من واحدة فقد سبق في ذلك حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه الذي رواه النسائي وفيه : غضب النبي صلى الله عليه وسلم من الذي طلق ثلاث تطليقات وخطبته وقوله : «ألعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟ وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢١) عن أنس - رضي الله عنه - قال : «كان عمر - رضي الله عنه - إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً وفرق بينهما» . وعن الحسن قال : كانوا ينكلون مَنْ طَلَّقَ ثلاثاً في مقعد واحد (٢٢) وإنما حصل هذا التنكيل والتحذير لأن الطلاق على هذا الوجه عدوان ومحرم وبدعة على الصحيح من قولي العلماء ، وقد أمضاه عمر - رضي الله عنه - على الناس حين تسارعوا فيه كما هو مشهور ، في صحيح مسلم (٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم» ، وعن ابن الصهباء : أنه قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحداً؟ فقال : قد كان ذلك فلما كان عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم» .

(٢١) برقم ١٧٧٨٤ في ٤/٦٢ .

(٢٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧٨٨ في ٤/٦٢ .

(٢٣) برقم ١٤٧٢ .

والمقصود، هل دور القاضي مثبت الطلاق يقتصر على أن يمضي هذا الطلاق على موقعه أو لا يمضيه على حسب ما يراه باجتهاده؟ أم له دور آخر وراء ذلك وهو زجر هذا العاصي حين عصى الله تعالى وأوقع الطلاق على غير الوجه الشرعي، وما المانع بعد أن يقوم القاضي بنشر وبيان هذا الحكم كما سيأتي في الفصل الثالث، ما المانع أن يعزر من يوقع الطلاق على هذا الوجه حتى يسمع به غيره فينزر الناس، كما هو الحال في التعامل مع المعاصي التي لم يرد لها حد في الشريعة؟

### الفصل الثالث

### وجوب بيان أحكام الطلاق للناس

لا يصح أن يتكلم أحد في أحكام الطلاق إلا القضاة، وإن تكلم غيرهم فلن يكون تصوره عن أحوال الناس في الطلاق كتصور القضاة، خلا كبار المشايخ المتصدرين للإفتاء فلا شك في إطلاعهم ومعرفتهم بهذه الأحوال.

وإذا كان الأمر كذلك فإن من الواجب تبين هذه الأحكام وتبسيطها وطرقها أمام العامة في الخطب والمحاضرات حذراً من كتمان العلم الذي جاء فيه الوعيد وتبصيراً للمسلمين في أمرهم في أمس الحاجة إليه.

وبعد:

هذا ما أحببت إيضاحه في هذا البحث، أسأل الله تعالى أن ينفع بذلك كاتبه وقارئه وأن يهدينا صراطه المستقيم ويجنبنا صراط المغضوب عليهم والضالين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.